

الدر المختار

إلا المعرفة في الجزاء أي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كإن دخل داري هذه
أحد فأنت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة
وتمامه في القسم الثالث من أيمان الظهيرية (يجب حج أو عمرة ماشيا) من بلده (في قوله
علي المشي إلى بيت الله تعالى أو الكعبة وإراق دما إن ركب لإدخاله النقص ولو أراد ببيت
الله بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بالخروج أو الذاب بعلي ببيت الله أو المشي) ألى (
الحرم أو) إلى (المسجد الحرام) أو باب الكعبة أو ميزابها (أو الصفا أو المروة)
أو مزدلفة أو عرفة لعدم العرف (لا يعتق عبد قيل له إن لم أحج العام فأنت حر) ثم قال
حججت وأنكر العبد